بهذه الاية وذلك ان الشرط الثاني هنا لا يمكن
تقدمه في الوجود بالنسبة الى الحكم بالنبي صلى
الله عليه وسلم لانه لا يمكن عقلا وذلك ان
المفسرين فسروا قوله تعالى ان اراد النبي ان يستنكحها
الهبة لا تقبل القبول منه صلى الله عليه وسلم
يتم نكاحه وهذا لا يتصور تقدمه على الهبة
اذ القبول متاخر فان الهبة كانت في تاخر
ارادته عن هبتها ولما جاء ابو حيان الى هنا
جعل الشرط الثاني مقدما على الاول
على القاعدة العامة ولم يستشكل شيئا مما
ذكر قال ذلك البعض وقد عرضت هذا
الاشكال على جماعة من اعيان زماننا فاعترفوا
به ولم يظهر عنه جواب الا ما قدمته من انه
ثمة قرينة مانعة من ذلك كما مثلته
انفا ولما كان ربما فهم ان غير النبي
صلى الله عليه وسلم يشاركه في هذا
المعنى قال الله تعالى منبها للخصوصية
خالصة لك اي وزاد المعنى بيانا بقوله تعالى
من دون المومنين اي من الانبياء وغيرهم

تنبيهات

تنبيهات الاولى في اعراب خالصة وفيه اوجه احدها
انه منصوب على الحال من فاعل وهبت اي حالة
كونها خالصة لك دون غيرك الثاني انها نعت مصدر
مقدر اي هبة خالصة فنصبها بوهبت الثالث انها
حال من امراة لانها وصفت فتخصصت وهو معنى
الاول واليه ذهب الزجاج وقيل غير ذلك والمعنى
انا احللنا لك امراة مومنة وهبت نفسها لك بغير
صداق التنبيه الثاني في انعقاد النكاح بلفظ
الهبة في حق الامة وفيه خلاف فقال سعيد
ابن المسيب والزهري ومجاهد وعطاء لا
ينعقد الا بلفظ الانكاح او التزويج به قال مالك
وربيعة والشافعي ومعنى الاية ان اباحة الوطي
بالهبة وحصول التزويج بلفظها من خواصه
صلى الله عليه وسلم قال النخعي وابو حنيفة
واهل الكوفة ينعقد بلفظ الهبة والتمليك
وان معنى الاية ان تلك المراة صارت خالصة لك
زوجة من امهات المومنين لا تحل لغيرك ابدا
بالتزويج واجيب بان هذا التخصيص بالواهبة
لا فايدة فيه فان الزواج صلى الله عليه وسلم